OPEN ACCESS: Al Khadim Research Journal of Islamic Culture and Civilization
ISSN (ONLINE): 2710-0235 & ISSN (PRINT): 2710-0227
https://www.arjicc.com

"البيان" في أصول الفقه الإسلامي : دراسة شاملة لأنواعه وتطبيقاته وآثاره الشرعية

The Concept of *Al-Bayān* (Clarification) in Islamic Jurisprudence: A Comprehensive Study of its Types, Applications, and Legal Implications

Dr. Sajid Mahmood
Assistant Professor, Department of Islamic & Religious Studies, Hazara University Mansehra
Email: drsajidirs@hu.edu.pk
https://orcid.org/0000-0002-2140-

Received on: 08-10-2024 Accepted on: 12-11-2024

Abstract

The discussion on *Bayan* (Statement/Clarification) constitutes a fundamental pillar of the *Usul al-Fiqh* (Principles of Jurisprudence), as the derivation of Sharia rulings and the understanding of the Legislator's intent are impossible without grasping its rules and methods. This research aims to meticulously study the concept, divisions, and rulings of *Bayan*, highlighting its essential function as the unveiling mechanism for meanings potentially obscured within the texts of the *Quran* and *Sunnah*. The paper begins by defining *Bayan* linguistically and technically, followed by an explanation of its general types: *Bayan bi al-Fi'l* (Statement by Action) (such as the Prophet's performance of prayer and *Hajj*) and *Bayan bi al-Qawl* (Statement by Speech). The core of the article delves into the five specific sections of *Bayan bi al-Qawl* recognized by the *Usuliyyun* (Jurists): *Taqrir* (Confirmation), *Tafsir* (Clarification), *Taghyir* (Change), *Darurah* (Necessity), and *Tabdil* (Substitution/Abrogation). The article illustrates the function of each section using scriptural examples; while *Taqrir* and *Tafsir* solidify or reveal the meaning, *Taghyir* modifies the literal meaning through exceptions or conditions (and must be connected), whereas *Tabdil* (*Naskh*) entirely removes the previous ruling and replaces it with a new one (and must be separate). It also sheds light *on Bayan al-Darurah*, which occurs through silence or circumstantial evidence to alleviate hardship and prevent deception. In conclusion, the research affirms that mastering these divisions represents a comprehensive methodology ensuring the stability of fatwas and the validity of inference, serving as a critical key for the jurist to achieve the precise legal intent in all circumstances.

Keywords: *Usul al-Fiqh* (Principles of Jurisprudence), *Nusus al-Shar'iyyah* (Scriptural Texts), *Anwa' al-Bayan* (Types of Bayan), *Ahkam al-Nusus* (Rulings of Texts), *al-Mantuq* (Pronounced Text), *al-Maskut 'anhu* (Unspoken Text).

التمهيد :

من المعلوم أنّه لا يتأتي معرفة الأحكام الشرعية إلاّ بمعرفة المراد من النصوص الشرعية التي هي الكتاب والسنّة ، وكذلك الحال بالنسبة لما يصدر عن المكلّفين من الأقوال حيث لا يمكن ترتّب الأثر عليها إلاّ بمعرفة المراد منها.

ومن المعلوم أيضاً أنّ الرسول صلى الله عليه وسلم قد بين للناس ما نزل إليهم بياناً شافياً سواء على وجه التفصيل أو على وجه إرساء القواعد والأسس العامة التي اشتملت على معان ، والتي يكون الوقوف عليها بسلوك مسالك البيان وقواعده ، ولذلك كان بحث البيان وثيق الصلة بمناهج تفسير النصوص ، أصيل العلاقة بها.

ولما كان البحث عن أحوال الأدلة من حيث إثباتها للأحكام الشرعية موضوع علم الأصول ، فقد عنى الأصوليون بهذا المبحث عناية خاصة وألحقوه بالحجج الشرعية ، لأنّ هذه الحجج تحتمل مراداً أو أكثر ، لاشتمالها على العام والخاص والمشترك والمجمل والصفة والشرط والاستثناء وغيرها.

فكان البيان وسيلة للكشف عن المراد لمعرفة ما بقي على ظاهره وما دخله التغيير أو التقرير ، لتكون المعاني والأحكام المستنبطة متفّقة مع ما قررته النصوص.

فهذا يقتضي أن نتحدث عن تعريف البيان ، وأنواعه ، وأحكامه.

هيكل البحث :

- تعريف البيان لغة واصطلاحاً
- أنواع البيان العامة :
  - بيان بالفعل
  - بيان بالقول
- أقسام البيان القولي وأحكامها :
  - بيان التقرير
  - بيان التفسير
  - بيان التغيير
  - بيان الضرورة
  - بيان التبديل (النسخ)
- نتائج البحث

تعريف البيان :

لغة : إظهار المقصود بأبلغ لفظ ، يقال : بين فلاناً كذا بياناً ، أي : أنه أظهره إظهاراً لم يبق معه شك ، ولقد ورد البيان في التنزيل بمعنى الإظهار ، قال تعالى : {هَذَا بَيَانٌ لِلنَّاسِ}[1] ، وقال تعالى : {فَإِذَا قَرَأْنَاهُ فَاتَّبِعْ قُرْآنَهُ * ثُمَّ إِنَّ عَلَيْنَا بَيَانَهُ}[2]، أي : إظهار معانيه وأحكامه وشرائعه إذا اشكل عليكَ يا مَحمد شيء من معانيه ، أو إظهاره عَلى لسانك بَالوحي حتى تقرأه[3].

اصطلاحاً : هو إظهار المعنى وإيضاحه للمخاطب منفصلاً عما تستر به[4]، أو : ما يتضح به مراد المتكلم.

أنواع البيان :

البيان على نوعين :

- بيان بالفعل
- بيان بالقول

– بيان بالفعل :

هو ما يفعله الرسول صلى الله عليه وسلم اظهاراً للمراد ، أي : أن يفعل النبي صلى الله عليه وسلم ما يبين مجمل القرآن أو مجمل السنّة السابقة ، وذلك :كبيان صفة الصلاة وعدد ركعاتها ، وصفة الحج ؛ فإنّ أكثر ذلك إنما بين بالفعل[5].

أمثلة :

– قوله صلى الله عليه وسلم : صلّوا كما رأيتموني أصلي[6]، فصار بياناً لقوله تعالى : {وَأَقِيمُوا لصَّلَاةَ}[7].

– عن جابر بن عبد الله رضي الله عنه يقول : رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يَرمي على راحلته يوم النّحر يقول : لتأخذوا مناسككم[8]، فإني لا أدري لعلّي لا أحج بعد حجتي هذه[9]، فصار بياناً لقوله تعالى : {وَلِلَّهِ عَلَى النَّاسِ حِجُّ الْبَيْتِ}[10].

– بيان بالقول :

وأما بيان بالقول ، فهو على خمسة أقسام عند عامة الأصوليين :

- بيان التقرير
- بيان التفسير
- بيان التغيير
- بيان الضرورة
- بيان التبديل

ووجه الضّبط في هذه الأقسام الخمسة : أنّ البيان إما بالمنطوق أو غيره ، والثاني : بيان الضرورة ، والأول : إما أن يكون بياناً لمعنى الكلام أو غيره – اللازم له كالمدّة – ، الثاني : بيان التبديل ويسمى بالنسخ أيضاً ، والأول : إما أن يكون بلا تغيير أو معه – أي : مع تغيير – ، الثاني : بيان التغيير ، والأول : إما أن يكون معنى الكلام معلوماً لكن الثاني أكّده بما قطع الاحتمال أو مجهولاً ، الثاني : بيان تفسير ، والأول : بيان التقرير[11].

بيان التقرير

تعريفه :

التقرير لغة : تثبيت الشيء[12].

إصطلاحاً : هو تأكيد الكلام بما يقطع إحتمال المجاز إن كان المراد بالكلام المؤكّد حقيقته ، أو بما يقطع إحتمال الخصوص إن كان المؤكّد عاماً[13].

ولما كان هذا القسم من البيان يقرر لما اقتضاه الكلام ، لذا سمي ببيان التقرير.

أمثلته :

– ما يقطع إحتمال المجاز :

لفظ : {يطير بجناحيه} ، في قوله تعالى : {وَمَا مِنْ دَابَّةٍ فِي الْأَرْضِ وَلَا طَائِرٍ يَطِيرُ بِجَنَاحَيْهِ إِلَّا أُمَمٌ أَمْثَالُكُمْ}[14]، فانّ لفظ : {طَائِرٍ} يَحتملَ المجازَ بالسرعة في السير ،كما يقال للبريدِ "طائر" لإسراعة في مَشيه ، ويقالَ أيضاً : فلان يطير بهمته ، لكن قوله جل وعلا : {يطير بجناحيه} يقطع هذا الاحتمال ويؤكد الحقيقة[15].

– ما يقطع إحتمال الخصوص :

لفظ {كُلُّهُمْ أَجْمَعُونَ} في قوله تعالى : {فَسَجَدَ الْمَلَائِكَةُ كُلُّهُمْ أَجْمَعُونَ}[16]، فإنّ لفظ : {الْمَلَائِكَةُ} لفظ عام يشمل جميع الملائكة ، ويحتمل الخصوص ، بأن يكون المراد بعضهم ، فقطع هذا الإحتمال بقوله جل وعلا : {كُلُّهُمْ أَجْمَعُونَ} ، وذلك بيان التقرير.

حكمه :

قد أجمع العلماء على أنه : يصح موصولاً كما ذكرنا ، ومفصولاً[17] كما في قوله تعالى : {إِنَّكُمْ وَمَا تَعْبُدُونَ مِنْ دُونِ اللَّهِ حَصَبُ جَهَنَّمَ أَنْتُمْ لَهَا وَارِدُونَ}[18] ، فإنّ هذه الآية لا يتناول عيسى والملائكة صلوات الله عليهم ، لأنّ كلمة "ما" لذواتَ غيرَ العقلاء ، لكنه قد تستعار بمعنى "من" ، فاشتبه على عبدالله بن الزبعري ومن تابعه حتى قالوا ما قالوا ، فزاد الله في البيان بقوله تعالى : {إِنَّ الَّذِينَ سَبَقَتْ لَهُمْ مِنَّا الْحُسْنَى أُولَئِكَ عَنْهَا مُبْعَدُونَ[19]}[20].

بيان التفسير

تعريفه :

هو أن يكون اللفظ غير مكشوف المراد لكونه مجملا أو مشتركاً ، فيكشفه المتكلم ببيانه.

أمثلته :

– مثال المجمل :

لفظ "الصلوة" و "الزكاة" في قوله تعالى : {وَأَقِيمُوا الصَّلَاةَ وَآتُوا الزَّكَاةَ}[21]، فانّ لفظ "الصلوة" و "الزكاة" مجملان ، فجاء في السنة تفسير ذلك الإجمال ببيان صفة الصلاة وأحكامها ، وأنصبة الزكاة وأنواعها.

– مثال المشترك :

لفظ "القرء" في قوله تعالى : {وَالْمُطَلَّقَاتُ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنْفُسِهِنَّ ثَلَاثَةَ قُرُوءٍ}[22]، فإنّ لفظ "القرء" مشترك في اللغة بين الطهر والحيض ، فوقع الإبهام والإشكال في تحديد المراد منه في الآية ، فبين النبي صلى الله عليه وسلم مراد الله بقوله : طلاق الأمة تطليقتان وعدتّها حيضتان[23].

حكمه :

أنه يصح – عند الجمهور – موصولاً ، كما في قوله تعالى : {إِنَّ الإِنسَانَ خُلِقَ هَلُوعًا} هذا مجمل ، فجاء البيان متصلاً بقوله جل وعلا : {إِذَا مَسَّهُ الشَّرُّ جَزُوعًا وَإِذَا مَسَّهُ الْخَيْرُ مَنُوعًا} ، ومفصولاً ، كما ذكرنا في الصلوة والزكوة.

بيان التغيير

تعريفه :

لغة : التغيير في اللغة : التحويل ، يقال : غَيَّرت الشيء عن حاله ، أي : حولته وأزلته عما كان عليه.

اصطلاحاً : هو البيان الذي فيه تغيير لموجب اللفظ – أي : الكلام الأول – من المعنى الظاهر إلى غيره ببيان المتكلم ، وذلك في المخصّصات : كالشرط والإستثناء ونحوهما.

وإنما سمّي هذا النوع ببيان التغيير ، لأنه من وجه بيان ومن وجه تغيير ، من حيث إنه يبين المراد وتحمله اللفظ كان بياناً ، ومن حيث إنه يصرف اللفظ عن موجبه الظاهر كان تغييراً لموجبه.

أمثلته :

– مثال التعليق بالشرط :

كقول الرجل لإمرأته : أنت طالق إن دخلت الدار ، فلولا الشرط في قوله : إن دخلت الدار ، لوقع الطلاق في الحال ، فبالإتيان بالشرط صار الطلاق معلّقاً . فآخر الكلام بين أنّ المراد بأوله غير ما دلّ عليه.

– مثال الإستثناء :

كقول الرجل : لفلان علي ألف إلّا مائة ، فلولا الإستثناء في قوله : إلّا مائة بعد ذكر الألف ، لكان الواجب عليه ألفاً . فبذكر الإستثناء تغير وجوب المائة في ذمته ، بعد أن كان الكلام يقتضي وجوب الألف ، فآخر الكلام بين أنّ المراد بأوله غير ما دلّ عليه.

حكمه :

أنه يصح موصولاً بالكلام ولا يصح مفصولاً ، لأنّ الشرط والإستثناء كل منهما كلام غير مستقل ، فلا يفيد معنى بدون ما قبله فيجب أن يكون موصولاً.

بيان الضرورة

تعريفه :

لغة : الضرورة هي الحاجة الشديدة ، يقال : حَمَلَتْني الضَّرورةُ على كذا وكذا[24].

إصطلاحاً : هو البيان الذي يقع بسبب الضرورة بما لم يوضع له ، وهو السكوت.

وسمي بهذا الاسم ، لأن الموضوع للبيان في الأصل هو النطق ، وهذا ما لم يقع البيان به ، بل بالسكوت عنه لأجل الضرورة ، فيقع السكوت فيه مقام الكلام[25].

أنواع بيان الضرورة :

بيان الضرورة على أربعة أنواع :

– النوع الأول :

هو ما يكون في حكم المنطوق ، وذلك بأن يدل النطق على حكم المسكوت عنه ، لكونه لازماً لملزوم مذكور.

أمثلته :

– قوله تعالى : {فَإِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ وَلَدٌ وورثَهُ أَبَواه فَلأُمّه الثُّلُثُ}[26].

فإنّ قوله جل وعلاَ : {وورثَه أَبَواه} في صدر الكَلاَم ، أوجب الشركة في الميراث من غير تعيين نصيب كل من الأبوين ، وتخصيص الأم بالثلث في قوله تعالى : {فَلأُمّه الثُّلُثُ} صار بياناً لإستحقاق الأب للباقي من التركة وهو الثلثان ، إذ أنّ صدر الكلام مسوق لبيان نصيب كل من الأَبَ والأم.

وبذلك صار نصيب الأب كالمنصوص عليه عند ذكر الأم ، كأنه قيل : فلأمه الثلث و لأبيه ما بقي ، لأنّ إثبات الشركة على وجه الإختصاص بالشركتين ، وتعيين نصيب أحدهما تعيين لنصيب الآخر بالضرورة.

– قول الفقهاء في المضاربة : إذا بين رب المال حصة المضارب من الربح ، ولم يبين حصة نفسه جاز العقد قياساً واستحساناً ، لأنّ المضارب هو الذي يستحق بالشرط ، وإنما الحاجة إلى بيان نصيبه خاصة وقد وجد.

ولو بين نصيب نفسه من الربح ، ولم يبين نصيب المضارب جاز العقد استحساناً ، لأنّ مقتضى المضاربة الشركة بينهما في الربح ، فببيان نصيب أحدهما يصير نصيب الآخر معلوماً ، ويجعل ذلك كالمنطوق به ، فكأنه قال ولك ما بقي[27].

– النوع الثاني :

هو السكوت الذي يكون بياناً بدلالة حال المتكلم ، كما إذا رأى الشارع أمراً فلم ينه عنه ، كان سكوته بمنزلة البيان أنه مشروع.

أمثلته :

مثل ما شاهد النبي صلى الله عليه وسلم من مبايعات ومعاملات وكان الناس يتعاملونها فيما بينهم ، ومآكل ومشارب كانوا يباشرونها فأقرهم عليها ولم ينكر عليهم ، فدلّ سكوته أنّ جميعها مباح في الشرع ، إذ لا يجوز من النبي عليه السلام أن أقر الناس على محظور ، إذ ليس من شأنه عليه السلام أن يترك الناس على أمر منكر وقبيح ، وقد قال الله تعالى في حقّه : {يَأْمُرُهُمْ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَاهُمْ عَنِ الْمُنْكَرِ}[28].

– سكوتَ الباكرةَ في النكاح إذا بلغها تزويج الولي إياها ، فقد جعل سكوتها بياناً للرضا ، وذلك لأجل الحياء الذي يمنعها من إظهار الرغبة في الرجال ، وما دامت تستحي من إظهار هذه الرغبة ، اعتبر سكوتها إجازة بدلالة حالها.

– النوع الثالث :

هو دلالة السكوت الذي جعل بياناً لضرورة دفع وقوع الناس في الغرور.

أمثلته :

– سكوت المولى عن النهي إذا رأى عبده يبيع ويشتري ، فإنّ سكوته عن النهي يجعل إذناً له في التجارة لضرورة دفع الغرور عن أولئك الذين يعاملون العبد ، وذلك لأنهم لما رأوا أن المولى لم يمنعه علموا أنه راض بتصرفه فعاملوه ببيع وشراء ، فلولم يكن ذلك إذناً لكان سكوته غروراً في حقهم ، والغرور مدفوع شرعاً لقوله صلى الله عليه وسلم : لا ضرر ولا ضرار[29].

– الأب إذا رأى ولده المميز يبيع ويشتري ، فسكت عن النهي ، كان سكوته إذناً له في التجارة ؛ لضرورة دفع الغرور عمن يعامله ، فإن في هذا الغرور إضراراً بهم ، والضرر مدفوع.

فالحاصل : أنّ السكوت في موضع الحاجة إلى البيان بمنزلة البيان.

– النوع الرابع :

هو السكوت الذي جعل بياناً لضرورة الكلام ، وقد سماه الشاشي : ببيان العطف[30].

أمثلته :

– إذا قال الرجل : لفلان علي مائة ودرهم ، فإن ذلك بيان : أن المعطوف وهو "الدرهم" من جنس المعطوف عليه وهو "المائة" ، فتقديره : مائة درهم ودرهم.

– قول الرجل : لفلان علي مائة وقفيز حنطة ، أو مائة وقنطار زيت ، فإن كلا من القفيز والقنطار يكون بياناً للمائة التي عطف عليها.

بيان التبديل

أما بيان التبديل : فهو المعروف بالنسخ ، إذ هو بيان انتهاء مدّة الحكم ، فهو تبديل بالنظر إلى علمنا ، وبيان لمدّة الحكم بالنظر إلى علم الله تعالى ، قال الله عزّوجل : {مَا نَنْسَخْ مِنْ آيَةٍ أَوْ نُنْسِهَا نَأْتِ بِخَيْرٍ مِنْهَا أَوْ مِثْلِهَا}[31].

لغة :

التبديل في اللغة: إحلال شيء محل آخر، أو تغيير شيء بآخر. يقال: "بدَّلْتُ الشيءَ بالشيءِ"، أي: جعلته مكان الآخر، أو غيَّرت صورته.

اصطلاحاً :

هو البيان الذي ينهي (يزيل) حكم اللفظ الأول (المنسوخ) جملة وتفصيلاً، ويأتي بحكم جديد مباين (مُخالف) له، بحيث يقوم الحكم الجديد مقام الحكم الأول. ويتم هذا الإزالة والإحلال ببيان من المتكلم (الشارع).

وإنما سُمّي هذا النوع ببيان التبديل : لأنه لا يكتفي بالتغيير الجزئي أو صرف المعنى الظاهر فحسب (كما في بيان التغيير)، بل إنه يبدّل الحكم القديم بالكامل ويستبدله بحكم آخر مغاير، فهو أشدّ قوة من التغيير، ولذلك يطلق عليه الفقهاء والأصوليون في كثيرَ من الأحيان اسم النسخ.

أمثلته :

– **المثال الأول في تبديل القبلة** : حيث كان الأمر الإلهي يتجه في بداية الإسلام نحو التوجه إلى بيت المقدس أثناء الصلاة، وهذا هو الحكم الأول (المنسوخ) الذي استمر العمل به لفترة . ثم جاء البيان المبدّل (الناسخ) في قوله تعالى : {فَوَلِّ وَجْهَكَ شَطْرَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ}[32] . هذا النص ألغى الحكم السابق بالكلية وأحل محله حَكَماً جديداً مغايراً له تماماً وهو التَوجه نحو الكعبة المشرفَة، فصارَ آخر الكلام مُبْدلاً لأوّله.

– **المثال الثاني فيتعلق بأحكام الصيَام، وَتحديداً ما يخص الإمساك ليلاً** : ففي بداية فرض الصيام كان المسلم إذا نام بعد الإفطار حرِم عليه الأكل والجماع حتى غروب شمس اليوم التالي، وهذا هو الحكم الأول (المنسوخ) .ولكن هذا الحكم الشاق أُزيل وجاء البيان المبدّل (الناسخ) في قوله تعالى : {أُحِلَّ لَكُمْ لَيْلَةَ الصِّيَامِ الرَّفَثُ إِلَى نِسَائِكُمْ}[33]. هذا البيان أبدل الحكم السابق الذي كان يقتَضي المنع، واستبدله بـ الإباحة المطَلقة للأكل والشَربَ والجماعَ طوَال اَلليل حتى طلوع الفجر، مما يظهر طبيعة التبديل الكلي للحكم.

نتائج البحث :

تَعدُّ دراسة البيان في علم أصول الفقه حجر الزاوية في فهم الأحكام الشرعية، إذ لا يتصوَّر استنباط الأحكام من نصوص الكتاب والسنة دون معرفة قواعده ومسالكه. وقد بينت هذه الدراسة الأهمية القصوى للبيان كونه الوسيلة الكاشفة للمراد الإلهي من النصوص التي قد تحتمل العموم أو الإجمال أو الاشتراك، لضمان استقامة الأحكام المستنبطة وموافقتها لمراد الشارع. بناء على ما تم عرضه، يمكن استخلاص النتائج التالية:

- إن البيان ليس مقتصراً على القول (المنطوق)، بل يتعداه إلى البيان بالفعل (كفعل الرسول ﷺ للصلاة والحج)، وإلى البيان بالضرورة (كالسكوت في موضع الحاجة إلى البيان أو دلالة الحال).
- ينقسم البيان القولي إلى خمسة أقسام رئيسية، تتحدد وظيفة كل قسم منها وفقاً لاحتياج النص:
  - بيان التقرير : وظيفته تثبيت المعنى وإزالة احتمالات المجاز أو الخصوص.
  - بيان التفسير : وظيفته كشف المعنى الخفي أو المشترك في اللفظ المجمل أو المشترك.
  - بيان التغيير : وظيفته صرف ظاهر اللفظ إلى معنى آخر بالاستثناء أو الشرط (ويكون موصولاً بالضرورة).
  - بيان الضرورة : وظيفته إثبات حكم المسكوت عنه بدلالة الحال أو اللزوم العقلي لدفع الضرر أو الغرور.
  - بيان التبديل (النسخ) : وظيفته إلغاء الحكم السابق وإحلال حكم جديد محله بالكلية (ويكون مفصولاً بالضرورة).
- يكمن الفارق الرئيسي بين بيان التغيير وبيان التبديل (النسخ) في أن التغيير لا يلغي أصل الحكم وإنما يعدل في شموله أو وقته (كالشرط)، بينما التبديل يزيل الحكم القديم بالكلية ويأتي بحكم جديد مغاير له، ولهذا كان التغيير موصولاً والتبديل مفصولاً.

- لقد وضع الأصوليون بهذه التقسيمات الخمسة للبيان منهجاً متكاملاً للتعامل مع مختلف حالات النصوص، حيث يكون البيان هو الميزان الذي يحدد ما بقي على ظاهره، وما دخل عليه تخصيص، وما تم تبديله، مما يضمن استقرار الفتوى وصحة الاستدلال.
- وفي الختام، يتبين أن فهم أقسام البيان وأحكامه هو مفتاح الوصول إلى المراد الشرعي الدقيق، ويعدُّ من أهم الأدوات التي يملكها الفقيه والأصولي لتحقيق مقتضيات الخطاب الشرعي في مختلف الأزمان والأحوال.

المصادر والمراجع

1 - [آل عمران: 138]
2 - [القيامة: 19، 18]
3 - كشف الأسرار عن أصول فخر الإسلام البزدوي (3/ 159)
4 - أصول السرخسي (2/ 26)
5 - أنظر تفاصيله في المبحث السنة.
6 - صحيح البخاري كتاب الأذان باب الأذان للمسافر إذا كانوا جماعة والإقامة [جزء 1 - صفحة 226]
7 - [البقرة: 43]
8 - أي : خذوا عني مناسككم
9 - سنن أبي داود كتاب المناسك باب في رمي الجمار [جزء 1 - صفحة 604] قال الشيخ الألباني :صحيح
10 - [آل عمران: 97]
11 - شرح التلويح على التوضيح لمتن التنقيح في أصول الفقه (2/ 38)
12 - التعاريف [جزء 1 - صفحة 198]
13 - إضافة البيان إلى التقرير ، والتفسير ، والتغيير ، والتبديل من قبيل إضافة الجنس إلى نوعه ، أي : بيان هو تقرير وقس عليه البواقي ، وإضافته إلى الضرورة من قبيل إضافة الشيء إلى سببه ، أي : بيان يحصل بالضرورة.
14 - [الأنعام: 38]
15 - كتاب الكليات . لأبى البقاء الكفومى (ص: 339)
16 - [الحجر: 30]
17 - أي : وروده متراخياً عن وقت الخطاب.
18 - [الأنبياء: 98]
19 - [الأنبياء: 101]
20 - المحرر الوجيز (4/ 475) ، تفسير الرازي : مفاتيح الغيب . موافق للمطبوع (27/ 189)
21 - [البقرة: 43]
22 - [البقرة: 228]

23 – المستدرك كتاب الطلاق [جزء 2 – صفحة 223] قال الحاكم النيسابوري : صحيح و لم يخرجاه قال الذهبي في التلخيص : صحيح

24 – تاج العروس [صفحة 3091]

25 – الإضافة فيه – كما مر – هي نوع من إضافة الشيء إلى سببه.

26 – [النساء: 11]

27 – أصول السرخسي [جزء 2 – صفحة 50]

28 – [الأعراف: 157]

29 – الموطأ – رواية يحيى الليثي (2/ 745)

30 – أصول الشاشي (ص: 266)

31 – [البقرة: 106]

32 – [البقرة: 144]

33 – [البقرة: 187]

References

1. [Al Imran: 138]
2. [Al-Qiyamah: 18, 19]
3. Kashf al-Asrar 'an Usul Fakhr al-Islam al-Bazdawi (3/159)
4. Usul al-Sarakhsi (2/26)
5. See its details in the section on Sunnah.
6. Sahih al-Bukhari, Book of Adhan, Chapter on the Adhan for Travelers When They Are in a Group and the Iqamah [Part 1 - Page 226]
7. [Al-Baqarah: 43]
8. Meaning: Learn your rituals from me.
9. Sunan Abi Dawud, Book of Hajj, Chapter on Stoning the Jamarat [Part 1 - Page 604] Shaykh al-Albani said: Authentic.
10. [Al Imran: 97]
11. Sharh al-Talwih 'ala al-Tawdih li-Matn al-Tanqih fi Usul al-Fiqh (2/38)
12. Definitions [Part 1 - Page 198]
13. Adding clarification to report, explanation, change, and substitution is like adding a genus to its species, meaning: a clarification is a report, and the rest can be judged by analogy. Adding it to necessity is like adding something to its cause, meaning: a clarification that occurs out of necessity.
14. [Al-An'am: 38]
15. Kitab al-Kulliyat by Abu al-Baqa' al-Kafumi (p. 339)
16. [Al-Hijr: 30]
17. That is, its arrival was delayed beyond the time of the address.
18. [Al-Anbiya': 98]
19. [Al-Anbiya': 101]
20. Al-Muharrar al-Wajiz (4/475), Tafsir al-Razi: Mafatih al-Ghayb - matching the printed edition (27/189)
21. [Al-Baqarah: 43]
22. [Al-Baqarah: 228]
23. Al-Mustadrak, Kitab al-Talaq [Part 2 - p. 223] Al-Hakim al-Nisaburi said: It is authentic, but they (Bukhari and Muslim) did not include it. Al-Dhahabi said in al-Talkhis: It is authentic.

24. Taj al-'Arus [p. 3091]
25. The addition in it - as mentioned - is a type of adding something to its cause.
26. [Al-Nisa: 11]
27. Al-Sarakhsi's Principles [Part 2 - Page 50]
28. [Al-Airaf: 157]
29. Al-Muwatta' - Narration of Yahya al-Laythi (2/745)
30. Al-Shashi's Principles (p. 266)
31. [Al-Baqarah: 106]
32. [Al-Baqarah: 144]
33. [Al-Baqarah: 187]